



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب الشبندى وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو القعن وسامي المعموري المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته - وكيله الملائم الحقوقى مرتضى حاتم عبيد .

المميز عليه - المدعى - / سليمان عبدالله جاسم وكيله المحامي علي حسين السعدي .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بن مدير عام قوات الحدود اصدر الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن احالته على التقاعد تنفيذاً لكتاب مكتب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ طالباً الحكم بالغاء الامر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ المستند الى كتاب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والغاء الآثار المترتبة عليه ، ونتيجة العرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وبعدد اصباره (٢٥٠/٢٥٠) حكمأ يقضي بالغاء الامر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن احالته المدعى على التقاعد واعادته الى الخدمة اعتباراً من تاريخ تظلمه في ٢٠١٠/٦/٦ ، فلصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المؤرخ ٢٠١٢/٥/٩ القاضي بـالغاء الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن إحاله المدعى على التقاعد وإعادته للخدمة بعد نقض الحكم من قبل المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٢٦/الاتحادية/تمييز/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١٨ . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الاداري اصدرته دون ان تتبع ما رسمه لها القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعد الاضمار (٢٦/٢٠١١ اتحادية/٢٠١١) في ١٨/٧/٢٠١١ رغم كونه^٤ واجب الاتباع اذ ان قيادة حرس الحدود قد اوضحت بموجب كتابها المرقم (١٥٤٧٠) في ١٦/١/٢٠١١ المعنون الى الدائرة القانونية كون المدعى مستمراً في الخدمة . فلابن كانت خدمته وكيف عاد اليها اذا كان قد تركها حيث ان منتسبي وزارة الداخلية بكل اجهزتها قد غادروا مواقع عملهم بعد سقوط النظام ثم عاد الى الخدمة الموظفون الذين عينوا من قبل وزير الداخلية او المحافظين حسب الصلاحيات المخولة لهم من سلطة الانقلاب وحيث ان الموظف يحال على التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها حسب احكام قانون التقاعد الموحد(المادة ١١ سادساً) فكان الواجب على المحكمة التحري عن كيفية عودة المدعى للخدمة واستمراره فيها ثم الخوض في كيفية احالته على التقاعد حيث احيل اليه في ٢٨/٣/٢٠٠٧ بموجب قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعديل بالقانون المرقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ وكان نافذاً يسري على المدعى عند احالته على التقاعد وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون اتباع ما تقدم قرر نقضه واعادة اضمار الدعوى لها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٧/٢٠١٢.

مدحت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا